تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/284	3835/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/10/27هـ الموافق 2022/05/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2613/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/23هـ الموافق 2022/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورثهم يمتلك (26) سهماً، بموجب خمس شهادات، في شركة (أ)، ويدّعون أنها إحدى الشركات التابعة للشركة المدعى عليها، وأن مورثهم لم يتسلم من حقوقه إلا أرباحاً قدرها (30,000) ريال في تاريخ 1982/05/09م. وطلبوا إلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم إليهم رأس المال المستثمر وما نتج عنه من أرباح حتى تاريخه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3835/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/01هـ، وبتاريخ 1443/11/30هـ تقدم المدعي أصالةً عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن الورثة، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"استأنف الدعوى لسعادتكم على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والنظر في الاستئناف على هذه الشركات الفاسدة وتسلب أموال المواطنين في النصب والاحتيال على أساس أنها مساهمات شرعية، وجميع الأسهم باسم الورثة وجميع الطرق إليهم مسدودة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب النظر في الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال المستثمر وما نتج عنه من أرباح.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعين، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/12/05هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بوكالتنا عن موكلتنا وبالإشارة إلى الدعوى المقدمة طرف لجنتكم الموقرة من قبل المدعين الورثة، وإشارة إلى استئناف المدعي الذي استلمناه بتاريخ 2022/06/30م، على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعليه، فإننا نتمسك بكافة الدفوع والطلبات التي قدمتها موكلتنا من خلال المذكرة الجوابية المؤرخة 2022/04/21م؛ وتؤكد موكلتنا أنه ليس بينها وبين المدعي أي علاقة تعاقدية ولم يقدم المدعي في استئنافه ما يثبت خلاف ذلك؛ كما تود موكلتنا الإفادة بأنه بالنسبة إلى مذكرة المدعي التي كان قد قدمها بتاريخ 1443/10/21هـ والوارد نصها في القرار محل الاستئناف؛ فإن جميع ما ورد فيها غير صحيح؛ فموكلتنا اسمها (- -)".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعين على طلب النظر في الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال المستثمر وما نتج عنه من أرباح.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعون في مذكرتهم الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3835/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.